محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/٣٨٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة .

وعضوية القضاة السادة

فهد المشاقبة ، يوسف ذيابات ، غريب الخطايبة ، غصبي المعايطة .

التمييـــــــز الأول :

المميـــــــز : مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته .

المميز ضـــده :

وكيله المحامي

التمييـــــــز الثاني :

المميـــــــز :

وكيله المحامي

المميز ضـــده : الحق العام ويمثله مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته .

قدم في هذه الـــدعوى تمييـــزان الأول بتـــاريخ ٢٠١٢/١٢/١٧ مقـــدم مـــن مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته والثاني بتـــاريخ ٢٠١٣/١/١٣ مقـــدم مـــن وذلك للطعن في قرار محكمة الجمارك الاستئنافية فـــي الـــدعوى الجزائية رقم (٢٠١٢/٣٢٠) تاريخ ٢٠١٢/١٢/١٣ القاضـــي : (بفـــسخ قـــرار محكمة الجمارك الابتدائية رقم (٢٠١٢/١١٦) تاريخ ٢٠١٢/٦/١٢ وفي الوقـــت نفسه الحكم بما يلي :

lawpedia.jo

١. تغريم المستأنف بالاستئناف الثاني مبلـــغ خمسين ديناراً والرسوم كغرامة جزائية عن جرم التهريب الجمركي .

٢. تغريم المستأنف بالاستئناف الثاني مبلغ مئتي دينـــار والرسوم كغرامة جزائية عن جرم التهرب الضريبي وعملاً بالمـــادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد وهي الغرامة مئتا دينار والرسوم .

٣. إلزام المستأنف بالاستئناف الثاني بالتكافل والتضامن مع المحكوم عليهما بالقضية رقم (٢٠٠٥/٤٦٤ بداية جمارك) مبلغ ١٢٩١٦,٨ ديناراً بواقع مثلي الرسوم الجمركية كتعويض مدني لدائرة الجمارك عملاً بالمادة (٢٠٦/أ/٣) من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته .

٤. إلزام المستأنف بالاستئناف الثاني بالتكافل والتضامن مع المحكوم عليهما في القضية قم (٢٠٠٥/٤٦٤) بداية جمارك مبلغ ٧٣٦٤,٦ ديناراً بواقع مثلـــي الضريبة العامة على المبيعات بمثابة تعويض مدني لدائرة الـــضريبة العامـــة على المبيعات عملاً بالمادة (٣١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات .

٥. إلزام المستأنف بالاستئناف الثاني بالتكافل والتضامن مع المحكوم عليهما في القضية البدائية الجزائية رقم (٢٠٠٥/٤٦٤) مبلـــغ ١٠٠٤٦,٤٠٠ دينـــاراً بواقع القيمة والرسوم عملا بالمادة (٢٠٦/ج) من قانون الجمارك) .

lawpedia.jo

<u>ويتـــلخص ســـــبب التمـــــــــييز الأول في الآتـــــــــــــي :</u>

- أخطأت محكمة الجمارك الاستئنافية في عدم الحكم بالضريبة العامـــة علـــى المبيعات عند الحكم ببدل المصادرة بواقع القيمة والرسوم .

لهذا السبب طلب المميز قبول تمييزه شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

وتتــلخص أســــباب التمـــــــــيز الثاني في الآتــــــــــــــي :

١. أخطأت محكمة الجمارك الاستئنافية في قرارها ذي الرقم (٢٠١٢/٣٢٠) من حيث التكييف القانوني للجرم وتطبيق القانون على الوقائع .
٢. أخطأت محكمة الجمارك الاستئنافية في عدم إدانة الظنين الخامس

٣. أخطأت محكمة القرار المميز في عدم إدانة الظنين الخامس وإدانة الظنين بالرغم من أن موظف عند الظنين همـا من استلما البضاعة المهربة.
٤. لم تبين محكمة الجمارك الاستئنافية كميات البيرة المهربة بالرغم من ذكرها لقيمة البيرة المهربة وقيمة زجاجات الويسكي .
٥. لا يوجد أي تفصيل عن الأصول المحاسبية وفقاً للقانون والتي تم الاعتماد عليها للنتيجة التي توصل إليها القرار .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول تمييزه شكلاً ونقض القـرار المميـز موضوعاً .

الـــــــــــقـــــــــــرار

lawpedia.jo

بالتدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة الجمركية قد أحالت الأظناء كل من :

١.
٢.
٣.
٤.
٥.

إلى محكمة الجمارك البدائية لمحاكمتهم عن جرم تهريب والتـــصرف بكميـــة ٢٨٨٠ صندوق بيرة و٧٢٣ زجاجة ويسكي و٣٥٠ كروز دخان وفقاً للقضية رقـــم (٢٠٠٤/١٤٦) تحقيق مدعي عام الجمارك خلافاً لأحكام المادتين (٢٠٣ و ٢٠٤) من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ والمادة (٣٩/ب) من قـــانون الـــضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ النافذ وتعديلاته .

نظرت محكمة الجمارك البدائية الدعوى وبتـــاريخ ٢٠٠٧/٩/١٦ أصـــدرت قرارها رقم (٢٠٠٥/٤٦٤) والذي قضى بما يلي :

أولاً : إدانة الأظناء كل من بجرم التهريب والتـــصرف بكميـــة ٢٨٨٠ صندوق بيـــرة و٧٢٣ زجاجـــة ويـــسكي خلافـــاً لأحكـــام المـــادتين (٢٠٣ و ٢٠٤) من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وجرم التهرب من الضريبة العامة على المبيعات خلافاً لأحكام المادة (٣٤) من قانون الضريبة العامة على المبيعات والحكم عليهم بدلالـــة المـــادتين (٢٠٥ و ٢٠٦) مـــن قانون الجمارك والمادة (٣٥) من قانون الضريبة العامة على المبيعات بمـــا يلي :

أ. تغريم كل واحد من الأظناء مبلغ خمسين ديناراً كغرامـــة جزائية عن جرم التهريب الجمركي .

ب. تغريم كل واحد من الأظناء مبلغ ٢٠٠ دينـــار كغرامـــة جزائية عن جرم التهرب من الضريبة العامة على المبيعات .

ج. إلزام الأظناء بالتكافل والتضامن كل من بـــدفع غرامـــة كتعويض مدني لدائرة الجمارك بواقع مثلي الرسوم الجمركية ودفـــع غرامـــة لدائرة الضريبة العامة على المبيعات بواقع مثلي الـــضريبة المتهـــرب منهـــا وتعادل ٤٦٦١١,٦٤٠ ديناراً .

د. إلزام الأظناء بدفع غرامة بدل مـــصادرة بواقـــع القيمـــة والرسوم وتعادل ٢٧٠٢٦,٨٥ ديناراً ذلك وبالتكافل والتضامن .

lawpedia.jo

ثانياً : وحيث إن النيابة العامة الجمركية لم تقدم أي دليل على قيام الظنين بجرم التهريب والتصرف بكمية المشروبات الروحية موضوع الدعوى أو التهرب من الضريبة العامة على المبيعات وكذلك الأمر بالنسبة للظنينة واللذين لم يثبت للمحكمة قيامهما بأي فعل يؤلف جرماً أو يستوجب عقاباً فتقرر المحكمة وعملاً بالمادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية عدم مسؤوليتهما عن جرم التهريب والتصرف بكميات المشروبات الروحية موضوع هذه الدعوى وجرم التهرب من الضريبة العامة على المبيعات وإعفائهما من المسؤولية المدنية .

ثالثاً : وأما فيما يتعلق بجرم التهريب الجمركي والتصرف بكمية ٣٥٠ كروز دخان أجنبي المسند إلى كافة الأظناء وحيث لم يثبت للمحكمة قيام الأظناء بارتكاب هذا الجرم فتقرر المحكمة وعملاً بالمادة (١٧٨) من الأصول الجزائية إعلان عدم مسؤوليتهم الجزائية وإعفائهم من المسؤولية المدنية .

لم يرضَ مدعي عام الجمارك والظنين بهذا القرار فطعنا فيه استئنافاً .

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠٠٩/١/٧ أصدرت محكمة الاستئناف قرارها رقم (٢٠٠٧/٣١٠) والذي قضى بما يلي :

١. رد الاستئناف المقدم من المستأنف مدعي عام الجمارك .

٢. على ضوء الرد على أسباب الاستئناف المقدم من المستأنف قررت فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى بحقه على ضوء ما جاء بالقرار المستأنف في معرض الرد على أسباب الاستئناف المقدم منه ومن ثم إصدار القرار المقتضى .

وبعد أن أعيدت القضية إلى محكمة الدرجة الأولى وسجلت تحت الرقم (٢٠٠٩/٣٧٨) وبتاريخ ٢٠١١/٣/٨ أصدرت قرارها والذي قضى بما يلي :

إدانة الظنين بجنحتي التهريب الجمركي للمشروبات الكحولية التي اعترف بحيازتها وفقاً للمادتين (٢٠٣ و ٢٠٤) من قانون الجمارك والتهرب من دفع الضريبة العامة على المبيعات للكمية ذاتها وفقاً للمادة (٣٤) من قانون الضريبة العامة على المبيعات والحكم عليه بما يلي :

١. الغرامة خمسين ديناراً والرسوم كغرامة جزائية عن جرم التهريب الجمركي عملاً بالمادة (٢٠٦/أ) من قانون الجمارك .
٢. الغرامة مئتي دينار والرسوم كغرامة جزائية عن جرم التهرب من دفع الضريبة العامة على المبيعات عملاً بالمادة (٣٥) من قانون الضريبة العامة على المبيعات .
٣. وعملاً بالمادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق الظنين وهي الغرامة مئتا دينار والرسوم .
٤. إلزام الظنين بدفع غرامة مبلغ ١١٣٦١ ديناراً و٦٠٠ فلس كتعويض مدني لدائرة الجمارك بواقع مثلي الرسوم الجمركية عن كامل كمية البيرة والويسكي المعترف بحيازتها وذلك عملاً بالمادة (٢٠٦/أ/٣) من قانون الجمارك .
٥. إلزام الظنين ، بدفع غرامة مبلغ ٦٥٢١ ديناراً و٤٩٨ فلساً كتعويض مدني لدائرة الضريبة العامة على المبيعات بواقع مثلي الضريبة عن كامل كمية البيرة والويسكي المعترف بحيازتها وذلك عملاً بالمادة (٣٥) من قانون الضريبة العامة على المبيعات .
٦. إلزام الظنين بدفع مبلغ ٨٨٣٦ ديناراً و٨٠٠ فلس بدل مصادرة بواقع القيمة والرسوم عملاً بالمادة (٢٠٦/ج) من قانون الجمارك .

لم يرضَ مدعي عام الجمارك بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً .

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠١١/١٢/١٥ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قرارهـــا رقـــم (٢٠١١/١٤٤) والذي قضى بفسخ القرار المستأنف بالشق المستأنف فيه بالفقرتين الحكميتين الرابعة والخامسة وإعادة الأوراق إلـــى مـــصدرها لإجـــراء المقتـــضى القانوني وفقاً لما جاء بالقرار المستأنف ومن ثم إصدار القرار المقتضى .

وبتاريخ ٢٠١٢/٦/١٢ أصدرت محكمة الجمـــارك البدائيـــة قرارهـــا رقـــم (٢٠١٢/١١٦) والذي قضى بما يلي :

أولاً : إلزام الظنين بدفع غرامة مقدارها مبلغ ١٢٩١٦,٨ ديناراً اثنا عـــشر ألفاً وتسعمئة وستة عشر ديناراً وثمانمئة فلس تعويضاً مدنياً لدائرة الجمـــارك بواقع مثلي الرسوم الجمركية عملاً بأحكام المادة (٢٠٦/أ/٣) مـــن قـــانون الجمارك.

ثانيـــاً : إلزام الظنين بدفع غرامة مقـــدارها ٧٣٦٤,٦ دينـــاراً ســـبعة آلاف وثلاثمئة وأربعة وستون ديناراً وستمئة فلس تعويضاً مدنياً لـــدائرة الـــضريبة العامة على المبيعات بواقع مثلي الضريبة عملاً بأحكام المـــادة (٣١) مـــن قانون الضريبة العامة على المبيعات .

لم يرضَ مدعي عام الجمارك والظنين بهذا القرار فطعنا فيه استئنافاً .

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٣ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قرارها رقـــم (٢٠١٢/٣٢٠) والذي قضى بما يلي :

١. تغريم المستأنف بالاستئناف الثاني مبلـــغ خمسين ديناراً والرسوم كغرامة جزائية عن جرم التهريب الجمركي .

٢. تغريم المستأنف بالاستئناف الثاني مبلغ مئتـــي دينـــار والرسوم كغرامة جزائية عن جرم التهرب الضريبي وعمـــلاً بالمـــادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد وهي الغرامة مئتا دينار والرسوم .

٣. إلزام المستأنف بالاستئناف الثاني بالتكافل والتـــضامن مع المحكوم عليهما في القضية رقم (٢٠٠٥/٤٦٤) بداية جمارك مبلغ ١٢٩١٦,٨ ديناراً بواقع مثلـــي الرسوم الجمركية كتعويض مدني لدائرة الجمارك عملاً بالمـــادة (٢٠٦/أ/٣) من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته .

٤. إلزام المستأنف بالاستئناف الثاني بالتكافل والتـــضامن مع المحكوم عليهما في القضية رقم (٢٠٠٥/٤٦٤) بداية جمارك مبلغ ٧٣٦٤,٦ ديناراً بواقـــع مثلـــي الضريبة العامة على المبيعات بمثابة تعويض مدني لدائرة الضريبة العامة على المبيعات عملاً بالمادة (٣١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات .

٥. إلزام المستأنف بالاستئناف الثاني بالتكافل والتـــضامن مع المحكوم عليهما في القضية البدائية الجزائية رقـــم (٢٠٠٥/٤٦٤) مبلـــغ ١٠٠٤٦,٤٠٠ دينـــاراً بواقع القيمة والرسوم عملا بالمادة (٢٠٦/ج) من قانون الجمارك .

lawpedia.jo

لم يرضَ مدعي عام الجمارك والظنين بهذا القرار فطعنا فيه تمييزاً .

وعن التمييز الأول المقدم من مدعي عام الجمارك :

وعن سبب التمييز ومفاده تخطئة محكمة الجمارك الاستئنافية بعـــدم الحكـــم بالضريبة العامة على المبيعات عند الحكم ببدل المصادرة بواقع القيمة والرسوم .

وفي ذلك فقد استقر اجتهاد محكمة التمييز على أن الرسوم التي نصت عليهـــا المادة (١٩٦) من قانون الجمارك هي الرسوم التي نصت عليها المادة الثانية من

قانون توحيد الرسوم رقم ٧ لسنة ١٩٩٧ وليس من ضمنها الضريبة العامة على المبيعات وبذلك فإن الضريبة العامة على المبيعات ليست من الرسوم التي نصت عليها المادة (٢٠٦/ج) من قانون الجمارك لأن الضريبة العامة على المبيعات تفرض بموجب قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته وحيث إن محكمة الجمارك الاستئنافية توصلت إلى هذه النتيجة فإن قرارها موافق للقانون وما استقرت عليه محكمة التمييز في العديد من قراراتها وبذلك فإن هذا السبب لا يرد على القرار المميز مما يتعين رده .

وعن التمييز الثاني المقدم من المميز

وعن السبب الأول ومفاده تخطئة محكمة الجمارك الاستئنافية في قرارها رقم (٢٠١٢/٣٢٠) من حيث التكييف القانوني للجرم وتطبيق القانون على الوقائع .

وفي ذلك نجد إن ما قام به المميز من أفعال تشكل جرم الاشتراك بالتهريب وذلك بشراء بضاعة تم إدخالها للمنطقة الجمركية بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها ودون أداء الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى والضريبة العامة على المبيعات خلافاً لأحكام المادتين (٢٠٣ و ٢٠٤/ي) من قانون الجمارك والمادة (٣٩/ب) من قانون الضريبة العامة على المبيعات وحيث توصلت محكمة الاستئناف إلى هذه النتيجة فإن قرارها موافق للأصول والقانون وأن هذا السبب لا يرد على القرار المميز مما يتوجب رده .

وعن السببين الثاني والثالث ومفادهما تخطئة محكمة الجمارك الاستئنافية بعدم إدانة الظنين

وفي ذلك نجد إن الطعن في هذين السببين موجه لظنين في الدعوى نفسها وحيث إنه لا يجوز لظنين أن يوجه طعنه بمواجهة ظنين آخر معه بالقضية نفسها لأن هذا الطعن بمواجهة الظنين الآخر هو من اختصاص النيابة العامة وبذلك فإن هذين السببين لا يردان على القرار المميز مما يتعين رده .

lawpedia.jo

وعن السببين الرابع والخامس ومفادهما أن محكمة الجمارك الاستئنافية لـــم تبين كمية البيرة المهربة ولم تذكر عدد زجاجات الويسكي ولا يوجد أي تفصيل عن الأصول المحاسبية وفقاً للقانون .

وفي ذلك فإننا نجد من الرجوع لأوراق الدعوى أن المميز قد اعتـــرف لـــدى مدعي عام الجمارك بقيامه بشراء ٢٨٨٠ علبة بيرة و٢٨٨ زجاجة ويـــسكي مـــن المنطقة الحرة دون دفع الرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات وقد قامت مديرية القيمة وهي الجهة المختصة بتقدير الرسوم الجمركية والرسوم والـــضرائب الأخرى وضريبة المبيعات بتقدير قيمة البضاعة المهربة فيكـــون اعتمـــاد محكمـــة الجمارك الاستئنافية للقيمة المقدرة موافقاً للأصول والقانون ولا يعيب قرارها عـــدم ذكر عدد زجاجات الويسكي بقرارها المطعون فيه وأن هذين السببين لا يردان على القرار المميز مما يتعين ردهما .

لهذا نقرر رد التمييزين وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٤ هـــ الموافق ٢٠١٣/٤/٢٢ م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / أ ش

lawpedia.jo